

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية

غير الحكومية والترخيص الطبية :

قرار

ماده ١ - لا ينبع الترخيص المكانى للمستشفيات الخاصة أو مراكز الفسيل الكلوى إلا إذا كانت فى مبنى مستقل عن العمارات السكنية ، وإذا تعذر ذلك فيشرط لمنع الترخيص للمستشفى أو المركز أن يكون له مدخل خاص به .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠٢/٦/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ محمد عوض تاج الدين